

الدرس الثامن من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى ||

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثامن في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذى فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوانى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في تأخير السحور وباب ما جاء في بيان الفجر وقد القى في اليوم العاشر من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:19

صيام باب ما جاء في تأخير السحور في هذا باب خبر لمبتدأ محنوف مبتدأ هذا ابو ما جاء اي من الاخبار صاحح في تأخير السحور اي تأخيره بالوقت والسحور فتح السين - 00:00:42

هو ما يتسرح به من الطعام السحور هو المصدر بالامس قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى من الاحاديث في تعجيز الافطار وتأخير السحور متواترة يقال ان الاحاديث الواردة لتعجيز الفطور - 00:01:08

صريحة صريحة الاحاديث الواردة بتأخير السحور صريحة كثير منها غير صريح يفهم منه هذا قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابو داود الطیالسی اخبرنا هشام الدستواء عن قتادة - 00:01:34

عن انس عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قل كم كان قدر ذاك؟ قال قدرك خمسين اية وهذا الخبر - 00:02:00

رواية الامام البخاري ومسلم من طريق هشام قال ابو عيسى حدثنا عن ناد اخبرنا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية. وهذا قد رواه مسلم من طريق وكيع عن هجام بلقب - 00:02:13

خمسين اية وعند البخاري وعند البخاري من طريق همام عن قتادة عن انس في لفظ قدره خمسين او ستين يعني اية قال ابو عيسى رحمة تعالى حديث زيد ابن ثابت - 00:02:31

حديث حسن صحيح قالوا في الباب عن حذيفة اثر حذيفة رواية زر ابن حبيش وقد رواه الطحاوي وغيره. ولفظه قال زر تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر - 00:02:50

بلقحة فحلبت بقدر فسخنت ثم قال قلت اني اريد الصوم. قال وانا اريد الصوم قال فاسلمنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:13
قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وجاء بنحوه عند جماعة احمد والنسائي وغيرهما نتحدث ان شاء الله تعالى على حديث حذيفة الان في الحديث على - 00:03:35

رواية زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور هو اكلة الطعام والسحور سنة حكى ابن المنذر وغيره الاجماع على سنته وقوله تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد الامور التي تثبت به الصحابة - 00:03:55
يقول الراوي سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم جلسنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم صحبة زين لا يختلف فيها احد من الائمة. وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

كان جماعة من اصحابه يتسرحون معه - 00:04:16

ان ابواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت مفتوحة الذين يريدون الطعام معه والاستفادة منه ولم يكن يمنع الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع وهو هو المنزلة والقدر - 00:04:36

وفي الادب في الخطاب قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تسحرنا مع محمد قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين خلاف شأن الاعراض ان اتي احدهم يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان جالسا بين اصحابه قال ايكم محمد - 00:04:51

ان الصواب في الرسول هو بشر اوحي اليه شرع وامر بتبلیغه بخلاف النبي اوحي اليه بشرع من قبله وامر بتبلیغه. هذا اصح ما قيل على وجود اختلاف في هذه المسألة - 00:05:13

ولا سيما في تعريف النبي الله جل وعلا سمي في كتابه الانبياء رسلا باعتبار انهم مرسلون ومأمورون بالتبليغ ومن امر بالتبليغ فانه يسمى رسولا فهو باعتبار الرسالة والتبليغ اما التعريف المشهور وهو السائل الان عند كثير من الناس - 00:05:35
كان النبي بشر اوحي لي بشرع ولم يمر بتبلیغه هذا ضعيف اذا ما هي مهمته اذا اوحي بشرع ولم يؤمر بتبلیغه الله جل وعلا اخوة في كتابنا ما ارسل من رسول الا يوحى اليه. وانه يأمره - 00:06:00

التبليغ وهذا صريح القرآن وهذا هو واقع الرسل بدلالات متعددة واعظم مهمة للرسل هي التبليغ والدعوة الى التوحيد ومطاردة الشرك والوثنية في كل مكان الا ان كل رسول كان يبعث الى قومه خاصة وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة - 00:06:15
قوله ثم قمنا الى الصلاة وهذا القدر من الحديث لا يدل على تأخير السحور وان كان يفهم منه تسحرنا ثم قمنا ان الواو هو ثم هنا التراخي والتعليق يوفى من الحديث ان التراخي كان - 00:06:44

قريبا وقليلا حين لم يكن صريحا قال انس لزيد ابن ثابت كم كان قدر ذاك جاء في رواية البخاري كم كان بين الاذان والاقامة؟ جاء في رواية البخاري كم كان بين الاذان والاقامة؟ قال - 00:07:03

قدر خمسين اية والرواية الاخرى قدر قراءة خمسين اية الصدر بالرفع يعرض خبرا لمبدأ ويجوز نصبه قدر على انه خبر كان المقدرة وقدر خمسين اية متوسطة لا بطيولة ولا بقصيرة. من حيث القراءة لا بسرعة ولا - 00:07:21
ببطئه وحينئذ تكون دلالة الخبر قوية وواضحة في تأخير السحور ولهذا قال الترمذى رحمه الله تعالى وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق احبو تأخير السحر وقد جاء في البخارى عن طريق عبد العزىز ابن ابي حازم عن ابيه عن ساهم ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال - 00:07:52

كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاشارة الى ان الصحابة كانوا يتأخرون في السحور ولم يكن بينهم وبين الاذان الا القليل - 00:08:22

بقدر خمسين اية ولا حرج على المسلم ان يأكل وان شك في بقاء الليل اذا قال الشافعى رحمه الله تعالى في الام اذا شك في بقاء الليل ولم يتسرح يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة - 00:08:46

صح صومه لان الاصل الليل وقال ابن عباس رضي الله عنهما احل الله الاكل والشرب ما شكت رواه الامام عبدالرزاق رحمه الله تعالى المصنف وذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع انه لو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل - 00:09:09

والشرب والجماع بلا خلاف حتى يتحقق الفجر لقول الله جل وعلا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل السلام النووي لا ينافي كلام الشافعى فانه يحكي الاجماع على الجواز. والشافعى يرى ان الاولى - 00:09:36
ترك هذا فلا تنافي بين القولين واما حديث حذيفة سيفهم منه ان التصحر كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع اذا هذا نصه قلت بعد الصبح؟ قال بعد الصبح. غير ان الشمس لم تطلع - 00:10:03

قد اختلف جواب الائمة عن هذا. فمنهم من اخذ بظاهره وهذا مروي عن جماعة من الائمة. منهم الاعمش رحمه الله تعالى قد كان يقول لولا الشهرة لصليت الغدا ثم تسحرت - 00:10:20

وهوئاء يقولون بان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل اي ينتشر البياض الطرق والسكك والبيوت هؤلاء يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق عن عمر انه كان يؤخر السحور جدا - [00:10:37](#)

حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى ابن المنذر ايضا عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبيين الخيط الابيض من الخيط الاسود وهنی الاقاویل المأثورة عن هؤلاء الائمة - [00:11:00](#)

مؤكدة ليس في المسألة اجماع لانك هنا العالم اختاروا قولوا وينصروه هذا من حقه اذا كان يحفظ في نصرة هذا المذهب ادلة قوية ولكن ليس من حقه يصادر الاراء الاخرى والخلاف محفوظ بين الائمة - [00:11:18](#)

يقول اختلاف العلماء رحمه الله تعالى في هذه الاقوال المنقولة وهي بلا رأي مشيرة الى ان الخلاف محبوب فمنهم من ذهب الى تطعيف حديث حذيفة ان هو الذي جاء مرفوعا. وقالوا عن بقية الاثار هي اجتهادات - [00:11:41](#)

معارضة للأدلة الصحيحة في هذا الباب منهم من قال لان حديث حذيفة منسوخ ومنهم من قال لان حديث حذيفة على الجواز تحمل الاية والادلة الاخرى ان بالال يؤذن بليل على الاولوية والاستحباب - [00:11:58](#)

اشير ان شاء الله على هذه المسألة تحت قول ابي عيسى باب ما جاء في بيان الفجر ملخص هذا الباب انه يستحب تأخير السحور وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسرحون - [00:12:22](#)

قبل الاذان وهذا هو المشهور عن اكابرهم. وهذا هو الذي صنعه زيد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم. حين قاله انس كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدره اية - [00:12:37](#)

وهذا الذي ذهب اليه الجمهور بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق على - [00:12:51](#)

وهذا حديث صحيح صريح انه يجب التوقف عن الأكل والشرب حين ينادي المنادي ولذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء مرفوعا وموقوفا والراجح وقفه اذا اذن المؤذن والاناء في يد احدهم فلا يدعه - [00:13:06](#)

حتى يقضي حاجته منه يفهم منه انه لا يشرع في الأكل بعد الاذان ولا مع الاذان ولكن اذا شرعت الأكل قبل النداء ونفسه مستغلق طعام ثم اذن فانه يواصل. وهذا كله - [00:13:26](#)

حين يكون المؤذنون ينادون الى الصلاة في الوقت المشروع قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في بيان الفجر اي الفجر الصادق باب ما جاء هذا باب ما جاء في بيان الفجر اي الصادق - [00:13:45](#)

فان الفجر فجران فجر كاذب يحل الطعام ويحرم الصلاة وفجر صادق يحل الصلاة ويحرم الطعام الفرض في ذلك كالنفل صيام فرض الصيام النفل في هذا الحكم وقد اجمع العلماء ان من اكل نهارا وعالم عاً - [00:14:05](#)

ثم ادع انه يريد الصوم نفلا فانه لا يصح صومه الصوم اذا لم يأكل ولم يشرب ثم احدث نية هذا الذي جرى فيها الخلاف اما اذا اكل او شرب متعينا - [00:14:32](#)

ولن ينوي الصوم من الليل فان هذا لا يصح الصوم بالاجماع الخلاف ليس في هذا. انما الخلاف فيما لو اصبح ولم يأكل ولم يشرب ونوى قبل الزوال نعم صح صومه الجمهور - [00:14:47](#)

بل في من صح صومه ولو بعد الزوال لان بعض الاخوة يخلط بين المتألتين بينما اذا اكل وبينما اذا لم يأكل اعيد اذا اكل ثم قال لعلي اصوم نقول لا يصح الصوم بالاجماع - [00:15:04](#)

واذا لم يأكل ولم يشرب ولو لم ينوي ثم نوى فان هذا الذي صح صومه الجمهور ومنهم من يشترط النية قبل طلوع الفجر الثاني في النفل والفرض وانه لا فرق بينهما وان شاء الله نأتي على هذه المسألة في بابها - [00:15:21](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد اخبرنا ملازم ابن عمرو قال حدثني عبد الله بن نعمان عن قيس ابن طلق بن علي قال حدثني ابي طلق بن علي - [00:15:40](#)

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كلوا وشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال وفي

الباب عن علي ابن حاتم وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق ابن علي حديث حسن غريب - 00:15:57

الغرابة وما اشار اليه ابو داود رحمة تعالى في سنته. قال هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الدارمي رحمة الله تعالى قلت ليحيى ابن معين عبد الله ابن النعمان عن قيس ابن طلق فقال يحيى شيوخ - 00:16:20

يمامية ثقافة قال يحيى شيوخ يمامية ثقات. وجمعناه وجاء معنا هذا الخبر عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اشار اليه - 00:16:43

الامام في قوله وفي الباب فاما حديث علي ابن حاتم فقد جاء في البخاري ومسلم واما حديث ابي ذر اخرجه الطحاوي. واما حديث سمرة قد رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه - 00:17:01

واشار اليه ابو عيسى رحمة الله تعالى في جامعه واورد بالاسناد وفي الباب ايضا عن ابن عباس هذا مما لم يذكر المؤلف وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه في الباب عن جابر - 00:17:20

رواہ الحاکم رحمة الله في مستدرکه قوله کلوا واشربوا. الامر هنا امر اباحة والاباحة نوعان اباحة شرعية اباحة معنى استصحاب الاصل في كل مسألة منكم يمثل النوع الاول ويمثل النوع الثاني - 00:17:34

منكم يمثل النوع الاول اباحة شرعية بمعنى جاء الشرع بابحاتها ونص على اباحتها وهي بمعنى جاءت بمعنى الامر المذكورة في اية البقرة النوع الثاني الاصل الاباحة باعتبار لا يحتاج اليه لانه - 00:17:57

اصحاب الاصل في كل باب وجدت ماء الاصل في الطهارة لماذا؟ قال الشيخ لا يحتاج الى دليل الاصل في هذا الباب نعم انا اريد الاية الدالة على الاباحة امر الله جل وعلا بها - 00:18:12

البقرة اشارة لما يتوهمه الكثير ليست دالة الصيام احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم حل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. هذی اباحة شرعیة معنی ان الله جل وعلا - 00:18:32

ذكر الاباحة وجعل قول الله جل وعلا مبينا ان هذا من الامور المباحة الحال التي لا يترجح منها احد جاء هذا بلفظ الامر او جاء هذا بلفظ الاباحة ولكن جاء بأخو الامر تقدم التفصيل في ذلك - 00:19:05

انه كان مسبوق بنهی فان الامر يرجع الى ما كان عليه من قبل واذا حللتكم فاصطادوا الامر هنا للوجوب غلط ولا نقول ان الامر هنا للندب هذا غلط ولا نقول ان الامر للاباحة هذا غلط - 00:19:29

نقول ان الامر يرجع الى ما كان عليه من قبل اي قبل النهي لكم ليلة الصيام للاباحة الشرعية النوع الثاني الاباحة التي هي استصحاب الاصل في الباب کلوا واشربوا وليهندكم ساطع المصعب. اذا هذا الامر - 00:19:50

الاباحة وفي المقابل من يتصور انه لا يجوز له ان يأكل ولا ان يشرب فتقول له كل لذلك يعني الامر اذا وقع عن سؤال انه لا يفيد الوجه قال لك شخص - 00:20:15

تقول ادخل انت لا تأمر امر اجاب انما هو جواب لسؤاله الامر اذا وقع عن سؤال فلا يفيد الوجوب ان قال قائل فلماذا اذا نقول بوجوب الوضوء من لحم الجذور - 00:20:31

قد جاء الامر سؤال قال نتوضا يا رسول الله من لحوم الابل قال نعم الجواب الخبر في مسند. الجواب انه مسبوق بقرينة تفید ان الامر للوجوب. انا اتوا من لحوم الغنم - 00:20:50

قال نعم ان شئت حدث واحد في صحيح الامام مسلم. قال اتوا من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت الاشارة الى انه مندوب وليس بواجب قال ان توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:21:09

قال نعم فالاشارة الى ان الامر للوجوب. وفي الصحيحين قال عمر يا رسول الله ايرقد احدهنا وهو جنب لا يرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ لا يمكن ان نقول هنا بانه - 00:21:27

هذه قاعدة في الحقيقة مضطربة ما لم تدل قرينة ما لم تدل قرينة على نفي ذلك ما لم تدل القرین على نفي هذا وهذا السطوان في الحديث على قوله صلى الله عليه وسلم کلوا واشربوا - 00:21:47

وَلَا يَهْدِنَكُمْ أَيْ وَلَا يَزُعْجُنَكُمْ أَيْ وَلَا يَزُعْجُنَكُمْ الساطِعُ الْمَصْدُعُ أَيْ الْمَرْتَفُ وَالْمَعْنَى لَا تَنْزَعُ لِلْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ
وَتَمْتَنِعُ بِهِ عَنِ السَّرْجِمِ فَإِنْ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الْكَافِبُ - 03:03:22:00

وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر معنى قوله صل الله عليه وسلم حتّي يعترض لكم الاحمر - 00:22:30

المراد به الفجر الصادق قد قيل المعنى ان يستبطن البياض المعتبر اوائل تمرة وهذا الحديث يفيد انه اذا اعتبرت اللامون والفجر الصادقة بحسب الامساك عن الاكاك وعن الشيب وهذا اللامون المعتبر هو المؤذن يدخلها وقت - 00:47:22

الصلوة فان المؤذن لا يؤذن الا حين يعترض له هذا وهذا احد ادلة الجمهور لانه يأكل ويشرب حتى يؤذن المؤذن فان الناس في عصرنا كتب منهم او قال: كتابه في هذا العصر لا يهمه: بـ: الساطع المصعد - 13:23:00

وبيـن الـاحـمـرـ بـمـعـنـىـ لـاـ يـمـيـزـونـ بـيـنـ الـفـجـرـ الصـادـقـ وـبـيـنـ الـفـجـرـ الـكـاذـبـ فـدـورـ هـؤـلـاءـ وـالـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـؤـذـنـيـنـ مـؤـتـمـنـونـ فـيـ هـذـاـ الـامـرـ وـالـمـؤـذـنـ اـلـمـؤـذـنـ حـتـىـ يـتـمـ اـلـخـطـ اـلـاـخـضـ مـنـ الـخـطـ اـلـاـخـضـ مـنـ الـفـجـرـ 00:23:38

وإذا اذن المؤذن والحالة هذه فيجب على كل من سمعه ان يمسك وهذا نص الحديث المتفق على صحته ان بلاا يؤذن بليل فكروا
ما شاءوا فكاما شاءوا حة حة معنـ الـ 00:24:01

حتى هنا بمعنى الى ان اي الى ان يؤذن ابن ام مكتوم. ان بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابني ام مكتوم مفهوم انه اذا
از: 24:23 - عاكم الام - 00:24:23

ان بعض العلماء يقول ان هذا على الاولوية والصواب انه على الايجاب ومنهم من قال بانه واجب ولكن لا يلزم من ذلك ان من خالف

ولًا سيما الأدلة قوية وظاهرة وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. اذا تبين الخطأ البياض من الخطأ الاسود من الفجر. فانه يجب الامساك عن الأكل وعن الشرب اذا كان قد شرع قبل التبيين ثم تبين فلا حرج يواصل حتى يفرغ من الطعام - 00:24:54

قال ابو عيسى رحمة الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعرضة، حتى يكون اي حتى، يوجد يكون هنا تامة - 00:25:13

ما معنى تام؟ بمعنى المستغنية بمعرفتها عن قال بعث وبه يقول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم ولم يحك ، أبو عيسى ، رحمه الله تعالى ، خلافا - 00:25:32

المسألة وإن كان قوله في قل عامة أهل العلم انه يقصد الجميع كما قالت المقدمة والعمل على هذا عند أهل العلم بقا، والعلم، على، هذا عند أكثر أهل العلم - 00:25:47

انقلاب محفوظ قد قررت قبل قليل انا في ذلك حذيفة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في ذلك عمر والاعمش يا جماعة من
هذا من، عل، الاختلاف فـ معنـ الفـحـ الصـادـةـ - 00:26:08

من الفجر الكاذب قال اصحاب هذا القول لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا هو الذي حل اللامعش. ان يقروا. ولا الشبهة لصلحت الغدامة ثم تسجنت - 00:26:24

تقديم قول علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال الان حين يتبيّن الخيط الابيض من الخيط الاسود لكن الاحاديث في الحقيقة صريحة وقديمة الداللة اذا اذن المؤذن: الثاني: هنا تقب: الخط الابيض من الخط الاسود ويحب المامساك - 00:42:26

قال ابو عيسى رحمة الله تعالى اخبرنا هناد يوسف بن عيسى قال اخبرنا وكيع عن ابي هلال عن سوداده ابى حنظلة عن سمرة ابى حنبل قال اسما الله صرا الله عاله وسماه اسرع زعيمكم من سعادكم ماذا اذا اهل الفجر المستطر ما كان الفجر المستطر

في الافق قال ابو عيسى هذا حديث حسن يعنى انه جاء من غير وهذا الاسناد فيه ابو هلال محمد بن سليم الراسي . مختلف فيه

ولم يتفرد به فقد رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوارث عن عبد الله ابن - 00:27:20

سود القشيري قال حدثني والدي انه سمع سمرة ورواه مسلم ايضا من طريق شعبة عن سوداتا عن سمرة وقوله ليمعنكم من سحوركم يعتقد ان الفجر المستطيل الذي هو كذب السرحان يمنع من - 00:27:47

الاكل والشرب حين كان بعض الناس يعتقد ولا يميز بين الامرين نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الامر وبهذا يريد ان يقول صلى الله عليه وسلم ان الفجر فجران خير الصادق وزر كاذب كما قاله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - 00:28:12

الاخري في حديث اه ابن عباس وفي حديث جابر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يمنعكم من سحوركم اذان بالال. اي من مواصلة السحور اتقدم انه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل - 00:28:31

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم قوله ولا الفجر المستطيل ان هذا لا يمنع من الاكل ولا من الشرب ولكن اي الذي يمنع من الاكل والشرب ويحل الصلاة هو الفجر - 00:28:51

المستطير في الافق يتقدم ان يستبطن البياض المعتبر اوائل حمرة وهذا موافق للاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر نأخذ ايضا من هذا فوائد ننظر مشاركة الاخوة - 00:29:13

الفائدة الاولى نعم اي نعم لان العبرة او الواجب والفرض في الامساك والفجر الصادق. ولكن اذا كان الناس ما يميزون كواقع الناس اليوم. الكثير من الناس ما يميز او ما يكلف نفسه في ذلك - 00:29:33

فانه يجب عليه ان التزم بكلام المؤذن. بعض الناس يقول الان ان المؤذنين يؤذنون قبل الوقت صحيح ان بعض المؤذنين يؤذنون قبل الوقف. ولكن اذا كان بعض الناس ما عنده ايضا معرفة - 00:29:46

حتى لو قدرنا بعضهم هذه الادنى قبل الوقت هو غير متيقن طبعا انما سمع من كلام الناس ولا عنده معرفة في التمييز فانه يمسك على المؤذن الذي يسمعه ولا حرج يمسكه مع اخر مؤذن لان لكل من الناس الان يتفاوتون في الاذان هذا اذا ثم بعد خمس دقائق واذن - 00:29:57

اهم القريب منه كان المفروض انه يوجد توحيد للاذان حين يدخل الوقت وندع الاجتهادات في هذا الباب والاحتياط في هذا الباب غير مشروع يؤذن قبل الوقت اه يحتاط هذا غير مشروع. مفروض انه يؤذن لانه يحتاط للصيام ولا يحتاط للصلوة - 00:30:15

الصيام والاحتياط للصلوة وهذا غلط الاحتياط للصلوة اولى من الاحتياط للصيام يعني اذا اذن قد تزيد او تزيد المرأة ان تصلي من حقها اذا اذن ان تؤدي النافلة ثم تصلي الفريضة. والوقت لم ينزل اه باق ولم يدخل. فاذا هذا غلط. الذين يحتاطون الان وهم مخطئون في الحقيقة في هذا - 00:30:34

اهم الباب نعم نعم في نأخذ من هذه الاحاديث حديث سمرة الاذان وبالال في مشروعية نداءين في مشروعية الاذان الاول والنداء الثاني منهم من خصك يا جماعة من الاحناف في رمضان والصواب ان هذا الحكم لا يختص في رمضان - 00:30:52

اخوانا لا يخص به رمضان وحكم عام في رمضان وفي غيره من ذلك ان يؤذن اه ينادي النداء الاول في كل مسجد اذا كان في كل حي والناس يسمعون يكتفى بهذا حميناها حقيقة لن يأتي تقدير واضح ممكن نعتمد عليه في كم بينهما - 00:31:15

عمل ما هو جاء في البخاري القاسم ما بين ينزل هذا ويصعد هذا فهذه الرواية موقوفة وفي نفس الوقت فيه معناها نظر لكن في رمضان بقدر ما يستيقظ النائم ويتطبخ - 00:31:38

يتسرح يسمى غداء فرصة للقيام وقيام الليل لمن لم يصلی مع الامام والطبخ والاكل نعم الاخ يقول يعني فيما الاحكام الشرعية متعلقة بقضاء الفجر الثاني لكنه يوم يدخل اصلا غروب الشمس - 00:31:55

احنا قلنا اليوم مثلا اليوم الاثنين يدخل يوم الثلاثاء متى بغرروب الشمس لان الليل تابع للنهار من الغد اذا نذر نذرا في اليوم اذا نذر نذرا في ليلة لو نذر ليلى هذا صحيح لانه خرج - 00:32:21

الليل يوما ان اليوم يبدأ من غروب الشمس الى غروب الشمس من الغد في تنبيه او في ضرورة تنفي اهل العلم على ما يشكل على الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:43

في هذا الامر للتبنيه قال يمتعنكم من العلماء يراغعون حاجة الناس فيما يتحدثون عنهم ويولون هذا الباب عنابة اكثر من غيره الناس في حاجة الان في صيامهم الى ما يتعلق باحكام النساء اذا تخلى الحبوب وما يتعلق بذلك لان الحيض متعلقة بالصيام - 00:33:01 احكام متعلقة بمن اكل وشرب المتعلقة ظن غروب الشمس ثم اكلت فاذا الشمس لم تغرب الاحكام التي يحصل السؤال عنها بكثرة كذلك السؤال في الخارج يحصل بكثرة وتقدم بيانه بتوسيع في مسألة دخول الشهر - 00:33:24

وجواز توحيد الرؤية وتقدم ان مالكا يوجب هذا وهذا رواية عن الامام احمد تقدم الحديث عن هذا ايضا بذكر مذاهب الائمة المسألة التي يحتاج اليها الناس يكون الحديث عنها اكثر ولا حرج من التكرار - 00:33:43 باب للعلم وباب للتعلم. فتكرار لا حرج من ذلك ولا يسلم الانسان من تكرار وتكرار فائدة لم توجد فيما نظافة توجد في اه الحاضر وفي يستمتع الانسان بما مضى من اه العلم - 00:33:59

اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد. بمعنى ان الاذن الاول غير الثاني هذا صحيح. ان بلال يؤذن بليل فكروا وشربوا حتى يؤذن ابن امي ولو نادى نداء الاولون ينادي النداء الثاني لا حرج من ذلك ولكن من اذن فهو يقيم استحبابا وليس بواجب - 00:34:13 نعم نعم في مشروعية السحور ونتحدث عن هذا ان شاء الله في بابه وانها مستحب لا يؤخذ من هذا القبول خبر الاحادي محمد هل يؤخذ من هذا قبول خبر الاحادي - 00:34:34

نعم يؤخذوا لان الناس يفطرون بقبول خبر واحد. اذا في الرد على الاشاعرة وبعض الفقهاء لا في العقائد ولا في غيرها وبعض الفقهاء بعض الفقهاء يرفضون خبر الاحاديث احكام بشروط الضوابط عندهم فهذا الحقيقة انه دليل واضح على قبول خبر آآ الاحادي ونحن نعلم - 00:34:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ لاهل اليمن يبلغهم الدين وهو واحد لم يعترض عليه اهنا اهل اليمن لان هذا آآ احد نصف على هذا نحن ان شاء الله تعالى غدا باب ما جاء في التشديد - 00:35:07

في الغيبة للصائم نتناول الان بعض الواردة في هذا الباب الاخ السائل من اه الرياظ يقول هل الحجامة تفطر الحقيقة تحدثت عن المسألة في احد الاسئلة الماضية وقلت ايضا اتحدث عنها ان شاء الله تعالى في بابها - 00:35:26

واشير الى هذه القضية على عجل من الخلاف مشهور منهم من قال الحجامة تفطر وهذا مشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وحكاه شيخ الاسلام جميما اكثرا اهل الحديث - 00:35:48

ومنهم من قال الحجامة مكرهه ولا اذا كان تطعف الصائم ومنهم من قال ان الحجامة لا تفطر مطلقا وهذا مذهب الشافعي وقال عن الاحاديث الواردة افطر الحاج المحجوب ونحو ذلك لانها منسوبة. وهذا الصواب من مذاهب العلماء بان الحجامة لا تفطر الصائم مطلقا - 00:36:03

وفي نفس الوقت هو قول الجمهور ان هذا هو قول الجمهور هو الذي حکاه ابن حجر وغيره عن عامة الصحابة او عن اكثرا الصحابة والتابعين قيل لانس رضي الله عنه اكثرا تكرهون الحجامة للصائم - 00:36:23

قال لا الا من اجل الضعف روى تخرجت منكم يعرف من رواه رواه ابو داود حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقع في ذهنه تقصد حديث عبد الرحمن في الصحيح - 00:36:41

روى من وعي بن ابي داود نعم نعم جاء في صحيح البخاري من طريق شعبة عن ثابت قال قلت لانس اكثرا تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - 00:36:57

الذى عند ابي داود هو الذي اشار اليه الاخ محمد جاء من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرسالة نهى عن الحجامة والمواصل للصائم ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناد صحيح - 00:37:09

قد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة رخص للصائم في الحجامة والقبلة اه من العلماء من يقول بان الرخصة مقابلها العزيمة رخص رخص في الحجامة اه الصامدا ان الحجامة لا تفطر وعليه - 00:37:23

اخذ الدم في نهار رمضان لا يظهره الصيام الاخ يقول وان كان السؤال غير متعلق آآ في الصيام شيخنا هل تقولون يقول في حديث ابي

بردة الاضحية بقول شيخ الاسلام بانها ليست خصوصية له بل لكل من وافق حاله ودافع نعم - [00:37:47](#)

هذا هو الاقرب الى الصواب انا توسعنا هذه المسألة في اه الاضحى وتحدثت عن هذا الموضوع وان شاء الله اذا تيسرت الامور ووصلنا الى هذا الباب في نعيده ما تقدم ترى ولكنها موجود ومقييد موجود في بعض الاشرطة وفي بعض اه الكتب في تقرير هذه القضية وخلاف العلماء في هذه اه المسألة - [00:38:08](#)

ولكنه نعم ليس بخاص لابي بردة لان كل من وقع في مثل الاخ السائل من الكويت يقول ما حكم التقبيل في اثناء الصيام المتزوجين فيجوز للمتزوجين وهذه المسألة ايضا احد المسائل يتقدم الحديث عنها في احد الاسئلة ونفي عليها ان شاء الله تعالى في بابها واشير ايضا على المسألة على عجل - [00:38:30](#)

منهم من حرم القبلة للصائم ولانه اذا امذى افطر ومنهم من فرق بين الشاب الصغير والشيخ الكبير منهم من قال القبلة للصائم جائزة مطلقة هذا الصواب وكان شابا صغيرا او شيخا - [00:38:59](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث الصحيحين كان يباشر وهو صائم والحديث متفق على صحته الله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة - [00:39:19](#)

ان قدر انه امذى حين يقبل الصواب انه لا يفسد صومه العلماء رحمة الله تعالى في ماء لو ان وقال ائمة الاربعة بأنه يقضى يوما ما كان يمسك بقية يومه ويقرأ يوما مكانه - [00:39:33](#)

منهم من قال بأنه يصح صومه لانه لما ابيح له هذا لحقته توابع قبلة ما اتيحت له القبلة ابيح له توابعه ولكن من علم نفسه انه قد يملي اذا قبل يتتجنب - [00:39:52](#)

تجنبوا التقويم وان كان الاصل في القبلة بانها جائزة واما قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعامه والشراب والشهوة من اجل الصوم ان المقصود بالشهوة الجماع لان من جامع في نهار رمضان وهو عالم ذاكر لصومه - [00:40:09](#)

فانه يمسك بقية اليوم ويقضى هذا اليوم على الصحيح وعليه يعتقد رقبة وان يصوم اذا عجز عن عتق رقبة يصوم شهرین متتابعين اذا عجز عن ذلك يطعم سكين مسکینا. والمرأة في ذلك كالرجل اذا كانت مطاؤعة لزوجها - [00:40:27](#)

حكمها حكم الرجل على الصحيح. لان في المرأة لان في المرأة خلاف. واذا كانت مكرهه اكرهها زوجها ولا تعلم الحكم الشرعي نائمه الم تعلم فلا شيء عليها في كثير من الاسئلة اعتذر عن الاخوة وغيرهم في الحقيقة المتعلقة بالصيام نحن نحب تناول الاسئلة المتعلقة - [00:40:50](#)

اه بالصيام نعم ابو بكر نعم هذا وارد عن ابي بكر كرأي علي رضي الله عنه يمكن الاتر عن ابي بكر في صحته خلاف المروي عن ابي بكر رضي الله عنه والاخ يقول ايضا هل قطت العين تفطر - [00:41:12](#)

العين غير مفطرة ولو وجد طعمها في الحلق. الانسان حين يقع بقدميه الحنظل يجد طعمه في الحلق وهو غير يفطر ليس كل شيء يوجد طعم في الحلق يكون مفطرا الاخ يقول اذا خرج الفجر الصادق والانسان في حالة جماع فما الحكم - [00:41:27](#)

قلنا انه اذا كان يأكل ويشرب فانه يواصل. والصواب ان الجماع بمعنى الأكل والشرب تقدم قول ابن عباس كل واشرب ماء اذا تبين وتيقن ان الفجر الصادق لم - [00:41:47](#)

نأتي بعد اذا دخل عليها الفجر الصادق وهو يجامع فلا حرج ان يواصل حتى يقضي حاجه ما لم يكن الجماع طويلا حيث يؤدي الى تفويت الصلاة وغير ذلك يتتجنب هذا - [00:42:07](#)

اه الامر وان احتاط لنفسه ونزع هذا جيد نعم مع الصوت ان روایة البخاري بين الاذان تقدم هذا واشترت الى ان الرواية في البخاري نعم ان بالال يؤذن بالعين عن هذا الذين يجوزون الأكل ولو بعد الصلاة. يقولون هذا على الاولوية ليس على الاجابة. فكل حتى يؤذن هذا على الاستحباب وذاك على الجواز - [00:42:23](#)

هذا جوابه مع هذا الحديث والله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:42:55](#)